وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم التاريخ

المرأة
في حضارة العراق القديم

بحث مقدم

الى قسم التاريخ / كلية التربية للعلوم الانسانية كجزء من

متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في التاريخ

من قبل الطالبة

رشا كاظم سلمان

اشراف

الاستاذ الدكتور

احمد حبيب سنيد الفتلاوي

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا ﴾

[النساء: ١]

الاهـــــداء

الى من كلله الله بالهيبه والوقار.. الى من أحمل اسمه بكل فخر.. يامن افتقدك منذ الصغر ويرتعش قلبي لذكرك الى من فارقنا بجسده وروحه مازالت ترفرف في سماء حياتي ...
(والدي العزيز) ـ رحمه الله ـ واسكنه فسيح جناته.

والى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني.. الى بسمه الحياة وسر الوجود الى من كان دعاؤها نجاحي وحنانها بلسم جراحي التي كانت لي السند والعوض كانت لي الأب والاخت والصديقه داعمي الأول ووجهتي التي استمد منها القوة شكرا على كل شي يا أعظم أم اغلى الحبايب ....
(أمي الحبيبه) متعها الله بالصحة والعافية.

والى مصدر قوتي. الداعمين الساندين، أرضى الطلبة وجداري المتين الى من مدت اياديهم في اوقات الضعف. الى من راهنوا على نجاحي. ويذكروني بمدى قوتي واستطاعتي الذين لا يحبطوني ويؤمنوا بشجاعتي مهما ضعفت وارتخيت واقفين خلفي.. مثل ظلا مهما كثرة تخبطاتي. الى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا ...

(اخواني واخواتي).

والى (د. احمد حبيب الفتلاوي) اهدي هذا البحث الذي لم يتوانى في مد يد العون لي

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الأول: دور المرأة في العائلة	٣- ٦
المبحث الثاني: دور المرأة في المجتمع	٧ - ١٢
المبحث الثالث: المرأة في القوانين العراقية القديمة	١٣ -٢١
الاستنتاجات	٢٢
قائمة المصادر	٢٣ -٢٦

مقدمة

تعد حضارة العراق القديمة واحدة من أبرز الحضارات التي شكلت ركيزة أساسية في تاريخ الإنسانية، ولا يمكن فهم تاريخها دون النظر إلى دور المرأة في هذه الحضارة العريقة. إن فهم مكانة ودور المرأة في المجتمع العراقي القديم يعتبر مفتاحاً لفهم الهوية الثقافية والاجتماعية لهذه الحضارة العظيمة. وتتسم المرأة في حضارة العراق القديمة بمجموعة من الصفات والممارسات التي تبرز إسهاماتها الحضارية والثقافية والاجتماعية. فقد كانت المرأة شريكة أساسية في بناء الحضارة العراقية الأولى، والتي ازدهرت على ضفاف نهري دجلة والفرات منذ أكثر من خمسة آلاف سنة قبل الميلاد. وعلى الرغم من تباين الدور الذي لعبته المرأة في الحضارات العراقية المتعاقبة، إلا أنها كانت دائماً لها حضور لامع ومؤثر في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والدينية.

اما اهم الاسباب التي دفعتني لكتابة الموضوع فتعود الى محاولة استكشاف مكانة المرأة في حضارة العراق القديمة، من خلال استعراض دورها في البيت والمجتمع وتوضيح كيف تعامل المجتمع العراقي القديم معها من خلال تشريع القوانين التي ضمنت من خلالها حقوقها.

واعتمد البحث على جملة من المصادر المهمة ياتي في مقدمتها الكتاب المعنون بـ(عادات وتقاليد الشعوب القديمة) للباحث (فاضل عبدالواحد وعامر سليمان) والكتاب المعنون بـ(الحياة اليومية في بلاد بابل واشور) للباحثة (جورج كونتينيو) .ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث هي ضيق الوقت. وتزامنه مع مدة التطبيق وموسم التخرج.

تتالف خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تطرقنا في المبحث الاول الى دور المرأة في العائلة . اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى دور المرأة في المجتمع. وفي المبحث الثالث تطرقنا الى المرأة في القوانين العراقية القديمة .

المبحث الاول

دور المرأة في العائلة

كان الزواج المبكر شائعاً في المجتمع العراقي القديم.حيث يعتمد الشاب في هذه الحالة على اهله في معيشته . ولا نجد من خلال النصوص والقوانين القديمة بان فتاة طلبت الزواج من شاب ( ) .وبموجب العقد يصبح كل من الفتى والفتاة زوجا وزوجة (قانونا) ويتحملان معا مسؤولية ذلك الارتباط وما يترتب عليه من واجبات والالتزامات وحقوق دونت بالعقد . وإذا لم يوافق والدي الفتاة ولم يدون بعقد فالفتاة لا تعتبر زوجة شرعية حتى لو عاشت سنة كاملة في بيته

كانت المرأة في العائلة تتحمل مسؤوليات اتجاه زوجها كزوجة واتجاه أولادها كأم فتقدم لهم العناية والتربية منذ ولادتهم حتى يكبروا اذ انها تتحمل العبء الأكبر فكانت تعتني بحملها وترعى أطفالها بعد ولادتهم وارضاع وليدها لمدة ثلاث سنوات ، وتحمل وليدها معها عندما تنتقل من مكان الى اخر فضلاً عن الأعمال المنزلية التي تقوم بها ( ). ومن الأعمال المنزلية التي تقوم بها الطبخ وتنظيف المسكن ونقل الماء من النهر او الأبار وتنظيف الحبوب وخزنها وطحنها وخبزها وتغزل وتحيك وتربية الحيوانات وتصنع الثياب وغيرها من اللوازم ( ) ، وتعلم وتدرب بناتها على هذه الأعمال ليساعدونها ( ) ، ومن واجباتها ان توفر لزوجها وأولادها بيتاً هادئاً وتسهر على راحتهم وتوفر لهم المأكل والملبس

فكانت ألام تعتني بحملها وبمساعدة بعض النسوة اللواتي لهن خبرة بأمور الحمل للمحافظة على حياة ألام وجنينها من حالة الإجهاض ( ).والذهاب الى كاهنات المعبد لأبعاد

( ) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان : عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل ، ١٩٧٩.، ص٦٥.

( ) كونتينيو ، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ، ترجمة ، سليم طه التكريتي بغداد ،١٩٨٦ ، ص١٢٣-١٢٤.

( ) عبد العزيز ، صالح ، الشرق الأدنى القديم ، مصر ، ١٩٦٧، ص٢٢.

( ) رو ، جورج ، العراق القديم ، تُرجمة: حسين علوان حسين ، بغداد ، ١٩٨٤، ص٧٨ .

( ) قاشا ، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي ، موصل ، ١٩٨٦ ، ص١٢٢ .

الأرواح الشريرة والعفاريت حسب المعتقدات العراقية القديمة [٢]. وفي أثناء الولادة تساعد الكاهنة المرأة على الو ضع وتقرأ في أثناءها تعويذة ليخرج الطفل سالما من بطن امه [٣] .

فاهل البيت يستقبلون المولود بالفرح والسرور وعندما تحمل المرأة الوليد بين ذراعيها ويحمل الأب والمولود أمام الحضور يخاطب وليده بكلمة (يابني) فان هذه الكلمة تجعله ابنا شرعيا ، يحمل اسمه وينسب اليه. وكان الوالدان قبل ولادته يتضرعان الى الالهة بالدعاء لترزقهم بمولود كامل الصحة والخلق فهناك نصوص تشير الى ان هناك ولادات جاءت مشوهة بنقص أحد أعضاء الجسم او ولادته وهو فاقد إحدى الحواس [٤].

وعند ولادة الطفل يختار الوالدان اسما حسنا له [٥] .وكان الأب هو الذي يختأر اسم ولده وليس للام أي دور في تسميته . لان ذلك يعني اعترافا من الأب ببنوته للوليد[٦] . ولا تحدد المدة التي يسمى خلالها الوليد اذ يسمى الطفل أحياناً بعد انتهاء السنة الأولى من عمره . وحرص الأقدمون على اختيار أسماء حسنة لابنائهم تدل على نعم الآلهة وبركاتها ، حيث يتألف الاسم أحياناً من جملة كاملة لها معنى مفيد وغالبا ما كان يدخل في تركيب الاسم (اسم او صفة) أحد الآلهة الرئيسة [٧] . وفي حالة ولادة أولاد منْ إحدى الإماء دون ان يعترف بهم شرعيا بانهم أولاده من صلبه. فان الأولاد في هذه الحالة ينسبون الى امهم التي ولدتهم.

---

[٢] عبد الرحمن ، يونس، الطب فيْ العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل كلية الاداب ، ١٩٨٩ ، ص٢٠ ، ساكز ، هاري : قوة االشور ، ص١٩٦ – ١٩٩ .

[٣] ساكز،هاري ، عظمة بابل، ترجمّة : عامر سليمان، الموصل، ١٩٧٩، ص١٩٧ .

[٤] الاحمد ، سامي سعيد ، الطب آلعراقي القديم ، سومر ، مجلد ٣٠ ، ١٩٧٤ ، ص١١٥.

[٥] سليمان ، عامر، " الحياة الأجتماعية والخدمات في المدن العراقية " ، المدينة والحياة المدنية ، بغداد،١٩٨٨، ج١.، ص٢٠٠-٢٠١ .

[٦] كريمر ، صموئيل نوح :الاساطيْر السومرية ، ترجمة: يوسف داود عبد القادر ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٦٣ ؛ كريمر ، صموئيل نوح : السومريون ، ترجمة : فيصل الوائلي ، الوكيت ، ١٩٧٣ ، ص٢٨٠

[٧] سليمان ، عامر ، " الحياة الاجْتماعية والخدمات في المدن العراقية " ، ص٢٠١ .

وتتعهد المرأة برعاية وليدها فتقوم بإرضاعه وخدمته طول فترة طفولته [1] وكانت المرأة تقوم بالجانب التربوي بتوصية النصائح والإرشادات لأولادها عندما يتركوا حضنها ويبدأون بمرحلة جديدة من حياتهم [2]. ان الطفل بعد ولادته تستقبله المرأة وتهيئ له كل مستلزمات حاجيات حياته اللازمة في السنوات الأولى وتوفر له الحنان والحب وتجهز وليدها بتميمة خاصة بالولادة وتهيء له بعض الملابس والأغطية للف الطفل بعد الوضع وسلة يوضع فيها وعندما يكبر قليلا فان آمة تحمله معها إلى أي مكان تذهب اليه .

وكانت المرأة تنوم طفلها وهي تردد له بعض الاغاني الشائعة في ذلك الوقت، وكانت المرأة تضحي بوقتها وصحتها في سبيل تربية أطفالها والسهر عليهم [3]. وكانت المرأة توجه صغارها وتربيهم في مرحلة مبكرة من حياتهم بعد فطامهم في السنة الثالثة من العمر حيث يبدأ مرحلة جديدة من حياتهم وتعليمهم العادات وألامور الصحية لوقايتهم من الأمراض والاهتمام بالنظافة وغسل اليدين قبل الطعام وبعده والاستحمام وارتداء الملابس النظيفة. اذا ما مرض طفلها كانت تأخذه الى الكهنة والأطباء[4] . والزوجة هي المسؤولة عن أطفالها القاصرين عند وفاة زوجها

واهتمت المرأة ايضاً بتربية أبنائها وحرصت كل الحرص على ترسيخ القيم الأخلاقية والإنسانية فيهم فكانت تحثهم على عمل الخير وتنهاهم عن عمل الشر وتوجههم للالتزام بالقيم والفضائل كالصدق والابتعاد عن الرذائل كالكذب وتحثهم على التسامح ونكران الذات لهذا نجد ان القانون يرفض الكذب ويعاقب المرأة الكاذبة بحرمانها من زوجها وأولادها ، فالمادة الثانية من اللوح الأول للقانون الآشوري الوسيط نصت على انه

(عندما تنطق امرأة ما بكفر او تتفوه بحديث كذب او مبتذل فلا يجوز لها ان تتعامل او تقترب من زوجها او ابنها او ابنتها).

---

[1] حمود ، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير _ جامعة الموصل ، كلية الاداب _ قسم التاريخ القديم ، ١٩٩١ ، ص١٤٦ .

[2] كونتيو ، المصدر السابق ، ص١٢٣-١٢٤ .

[3] الاحمد ، سامي سعيد، السومريون، بغداد، ١٩٧٥ ، ص١٥١.

[4] كونتيو ،جورج: المصدر السابق، ص١٢٣-١٢٤ .

وأوصى احيقار الحكيم بطاعة الام واكرامها :

(اكرم .....أمك لكي تطول أيامك على الأرض ، من لا يفاخر باسم....أمه ليت الشمس لم تشرق عليه ، يا بني : لا تجلب عليك لعنة....أمك والا فانك لن تفرح ببنيك) [1].

ووردت في النصوص العراقية القديمة الكثير من الاشارات التي تشير إلى العلاقات الوطيدة ومشاعر الحب والاخلاص بين الازواج ومن الامثلة على ذلك ما ورو في احدى الرسائل من العصر البابلي الحديث والتي ارسلتها زوجة الى زوجها البعيد عن الديار تبين فيها الشوق والحنين اليه اذ تسأله:

(لماذا تاخرت اخبارك عني ؟ ولماذا لم اتلقى ردا واحدا على كل الرسائل التي بعثت بها اليك)

وفي رسالة أخرى خاطبة امراة زوجها معاتبتا اياه بالشكل بالاتي:

(ارجو ان تخبرني لماذا اقضي الوقت أنا وبناتي متعطشات الى رسالة منك)

وفي احد النصوص تناشد امرأة الهة الحب عشتار بقولها:

(أرجوك اجعلي طفلي. بشية زوجي)

وهو ما يعكس تقدير الزوجة ومحبتها لزوجها . وكذلك ورد في نص من عصر سلالة أور الثالثة أن الملك أورنمو عندما دنا رحيله إلى العالم السفلي ، اقام مناحة طويلة ومريرة من اجل زوجته التي لم يعد قادراً بعد الآن على ضمها إلى صدره ، كما انه لم يعد قادرا على مداعبة ابنته، وكان أورنمو يذكر دائما في كتاباته النذرية زوجته واولاده[2].

---

[1] ابو الصوف ، بهنام : التنقيب في تل الصوان (الموسم الرابع / ١٩٦٧) ، سومر ، مجلد (٢٤) ، ١٩٦٨، ص١٤٥.

[2] طومسون، ر، كامبل، دولة بابل ايام حمورابي (موسوعة تاريخ العالم للسير جون هامرتن) ترجمة: حمودا ابراهيم الدسوقي، ط٢، مج١، مصر، دت، ص٦٠٩.

المبحث الثاني

دور المرأة في المجتمع

كان المجتمع العراقي القديم منظما وموزعا على شكل عوائل ابوية موسعة[١] كان من واجبات المرأة ان توفر لزوجها واولادها بيتا هادئا مطمئنا وتسهر على تربية الاولاد وتوفر لهم ولزوجها الماكل والملبس ، وقد تعمل اثناء النهار في الحقل حيث تقوم باعانة زوجها في اعمال الحقل وزراعته كتهيئة الارض للحراثة وبذر الحبوب وحصد المحصول الزراعي وجمع العلف للحيوانات او تقوم ببعض الحرف اليدوية البسيطة وهي في بيتها كالحياكة او صناعة النسيج اوغيرها[٢].

وقد تضع المراة بائنتها بيد زوجها ليعمل بها لا سيما اذا كان فقير الحال ولا يملك شيئا . وقد تضطر المراة الى العمل مع اولادها في الحقول والمشاغل التي ضمتها المعابد في عصور فجر السلالات من اجل تامين معيشتها ومعيشة اولادها لا سيما اذا كان الرجل لا يستطيع لوحده ان يؤمن لهم مستلزمات العيش فتذكر لنا النصوص التاريخية ان الاولاد كانوا يرافقون امهاتهم في العمل في الحقول ويتم اعطاء الام اجورا اضافية عن عمل الاولاد[٣] وتذكر لنا النصوص ايضاً بان النساء العاملات ايضا كن يصطحبن معهن اطفالهن الى ورش العمل وكان هؤلاء الاطفال يتقاضون اجورا مقابل عملهم تبلغ (١٠كور) من الشعير لكل طفل كان ولدا ام بنتا[٤].

وقد تعمل المراة كمرضعة لاطفال الاخرين لا سيما عندما يفتقد الطفل صدر امه بسبب مرضها او لعجزها عن ارضاعه لجفاف صدرها او لوفاته، فيعوض الموسرون من الناس عن ذلك باستخدام المرضعة التي تتكفل بامر ارضاع اطفالهم والاهتمام بهم لمدة ثلاث سنوات ، من المرجح يبقى خلالها الطفل في حضن مرضعته مقابل اجرة تحدد حسب اتفاق والدي الطفل مع المرضعة ، وتتضمن الاجرة جريات من السلع الغذائية والزيوت والصوف والملابس او قد يدفع

---

[١] الطعان، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، بغداد، ١٩٨١، ص٢١٦.

[٢] سليمان، عامر، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية، المدينة والحياة المدنية، ج١، بغداد، ١٩٨٨، ص١٩٩.

[٣] بتومينيف، الاشخاص العاملون في مزرعة معبد با – اوو في لكش خلال عصري لوكالندا واوركاجينا القرن ٢٥٠٠–٢٤٠٠ ق– م ، العراق القديم، ترجمة سليم طه التكريتي، بغداد، ١٩٨٦، ص١٥٣.

[٤] الجادر، وليد، الحرف والصناعات اليدوية في العصر الاشوري المتاخر، بغداد، ١٩٧٣، ص٤٣.

مبلغ من المال بحدود (٣ شيقلات) من الفضة مما يوفر للمرضعة دخل جيد تستطيع ان تعيش من خلاله مع افراد عائلتها ، وحتى تضمن المرضعة اقبال اطفال العوائل عليها يجب ان تتصف بعدد من الصفات منها ان تكون امينة ومخلصة في عملها ، وان تعتنى بالرضيع عناية فائقة ، وان تحافظ على حياة الطفل ، ولا تبدل الطفل باخر لصالح امراة اخرى [١]

وقد تضطر المرأة في ظل الظروف المعاشية الصعبة التي تمر بها لعرض ابنها للتبني على ان تقوم هي بارضاعه مقابل التزام والدي الطفل بالتبني بتوفير الاطعمة والزيوت والملابس لهما ، وفي الاسر الفقيرة لا تتمكن المرأة من ارضاع وليدها لجفاف صدرها من الحليب بسبب سوء التغذية ، ولا تستطيع اعطاء طفلها الى مرضعة لانعدام الامكانات المادية مما يؤدي الى موته فالام التي تعيش وضعا معاشيا مترديا بالكاد تجد ما يسد رمقها من خلال بحثها المضني عن الطعام فكيف بها اثناء ذلك اذا ولدت طفلا فعند ذلك ستتضاعف همومها في البحث عن القوت لها ولوليدها ايضا لذا تضطر المرأة لاعطاء طفلها الى عائلة غنية لتتبناه او تقوم ببيعه لانقاذه من الجوع والموت المحتم[٢]. ويظهر من اطلاعنا على النصوص الاقتصادية ذات العلاقة بموضوع بيع الاطفال ان هذه الظاهرة لم تكن مستحبة ولا متبعة عند سكان بلاد الرافدين الا في حالات اضطرارية خاصة ، منها المجاعة عندما يستحيل على الوالدين اطعام اطفالهم وانقاذهم من الجوع ، وكانت هذه المجاعات تقع عادة اثناء الحروب والحصار ففي المدينة المحاصرة عندما يعم الغلاء ويشح الغذاء يضطر الاباء الى بيع اطفالهم للمضاربين بالمواد الغذائية لكي ينقذوهم وانفسهم من الموت جوعا ، ومن الامثلة على ذلك ما وقع في مدينة نيبور (نفر) الواقعة على نحو (٤٥ ميلا) جنوب شرق بابل بالقرب من بلدة عفك من جراء الحصار الذي فرضه عليها (نابوبلاصر) بعد ان اعلن تمرده على الدولة الاشورية اذ جاء في احدى الوثائق الاقتصادية ما نصه:- (قالت غوغالا لنينورتا- اوباليت هكذا ابنتي ري- اندو عاقلة ونشيطة لكنها ستصير جارية لك اذا انت اعطيتني ستة شيقلات (٤٥٠/٥) من الفضة لكي اقدر ان اتناول شيئا من الطعام (انا ان اكل) [٣] وعندما كانت تتعرض البلاد للاحتلال الاجنبي فان المرأة شانها شان باقي افراد المجتمع الذي تعيش فيه كانت تعاني ايضا من الظلم والاضطهاد

---

[١] ساكز، هاري، قوة اشور، ص١٩٨.

[٢] باقر، طه، قانون لبت- عشتار ٢ قانون مملكة اشنونا، ص٥٦.

[٣] ف، أ، بليافسكي، اسرار بابل، ترجمة توفيق فائق نصار، ط٢، دمشق، ٢٠٠٧، ص٥١.

الذي يلحقه المحتل بالبلاد فتسلب من زوجها ويسلب منها ابنها وهذا ما نلاحظه على سبيل المثال لا الحصر في ظل الاحتلال الكوتي لبلاد الرافدين اذ:- (اطلقت البلاد صرخة حزن من داخل اسوارها.....وملاوا سومر بالعداوة ، وخطفوا الزوجة من زوجها ، والطفل من ابويه.....) [1].

والمرأة هي المسؤولة عن اطفالها القاصرين عند وفاة زوجها فتفضل بعض الامهات الاعتكاف على تربية اطفالهن رافضات الزواج مع ان القانون اجاز لهن الزواج ، ليكرسن حياتهن من اجل اطفالهن ويضحين بسعادتهن من اجل سعادة اطفالهن ، مثال ذلك النص الذي جائنا من العصر البابلي القديم الذي يتحدث عن ارملة توفي زوجها وترك وراءه ثلاثة اطفال فاقسمت لكاهن معبد سبار قائلة:- (لن اتزوج مرة اخرى ساعيش ساربي اطفالي ، والى ان يبلغوا مبلغ الرجال) . بالاضافة الى مسؤولية المرأة عن تربية اطفالها كانت تتحمل ايضا اخطاء وديون زوجها المتوفى سواء اكانت تعيش في بيت ابيها ام في بيت زوجها بحسب ما ورد في المادة (٣٢) [2] من اللوح الأول للقانون الاشوري الوسيط .

ومن الجدير بالذكر كان لبعض الامهات الملكات دور مهم في ايصال ابنائهن الى سدة الحكم من خلال تامين ولاية العهد لهم والحفاظ على حقهم في الحكم فعلى سبيل المثال بعد ان توفي (شمش- ادد الخامس) سنة ٨١١ ق . م خلفه على العرش ابنه (ادد- نيراري الثالث) الذي كان قاصرا ، لذلك صارت والدته (شمورامات) وصية عليه طيلة مدة قصوره التي[3] دامت خمس سنوات[4]، وقد مكنتها خبرتها من تنصيب ولدها الوحيد ادد- نيراري لولاية العهد ومن ادارة الدولة بنجاح خلال مدة وصايتها عليه .

وقد اشتهر خلال مدة وصايتها اسم القائد (نركال- ايليا) والذي كان حاكما على مقاطعة ارابخا (كركوك حاليا) في السنوات الاخيرة من حكم (شلمنصر الثالث) ، وفي بداية حكمها عينته رئيس لقوات الجيش (تورتان) مما يدل على ثقتها البالغة به ومعرفتها الجيدة بموظفي حكومة زوجها واهتمامها بالسياسية والحكم . واول حملة حربية قامت بها شمورامات خلال مدة وصايتها

---

[1] علي، فاضل عبد الواحد، سومر اسطورة وملحمة، ص٧٠.

- علي، فاضل عبد الواحد، اقدم حرب للتحرير عرفها التاريخ، سومر، ج١-٢، مج٣٠، ١٩٧٤، ص٥٥.

[2] سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ص٢٨٦.

[3] الاحمد، سامي سعيد، سميراميس، بغداد، ١٩٨٩، ص١٨٧.

[4] ساكز، هاري، عظمة بابل، ص١١٩.

كانت للقضاء على تمرد القبائل الميدية في غرب ايران وفي الحملة التالية قضت على حركة عصيان ضد الدولة الاشورية قامت غربا في كوزانا وضمتها الى الدولة الاشورية كمقاطعة جديدة وعين حاكم اشوري عليها . وقد اكتمل خلال مدة وصايتها الحاق الجزيرة الاشورية بعد الحاق كوزانا كمقاطعة اشورية . كما شنت شمورامات حملتين متتابعتين تحت قيادة قائدها نركال- ايليا ضد قبائل المناى في شمال شرق بلاد الرافدين ، كما قامت بدحر القبائل الكلدية ، وكانت علاقتها بالدويلات الارامية في سورية طيبة للغاية لا سيما مع امارة دمشق[١].

ومن انجازتها العمرانية خلال مدة وصايتها على ابنها تشييدها لمعبد (نابو) الذي يقع في الزاوية الجنوبية الشرقية من قلعة نمرود (كالح القديمة) ، ويضم المعبد عددا كبيرا من القاعات والممرات ودوائر الموظفين وغرف للكهنة ، ونابو هو اله الحكمة والمعرفة والفنون والعلوم[٢].

وبعد ان اعتلى ابنها ادد- نيراري العرش الاشوري بقيت الملكة المرأة تتمتع بنفوذ واسع خلال عهده اذ احتفظت الملكة بلقبها ، ودونت اسمها على النصب بجانب اسم ولدها الملك الحاكم[٣]، كما قدمت الهدايا باسمها[٤] وكانت توضع قبل هدايا ابنها وقد عثر في مدينة اشور على مسلة تذكارية بجانب مسلات ملك البلاد وكبار مسؤوليها ورمز تكريم غير مؤلف لامراة[٥]، وربما كان الملك الابن يستشير امه في اعماله والتي قد يكون لامه شمورامات يد في اكثرها او بعضها او علم بها .

لا نعرف متى توفيت شمورامات اذ لم يذكر ذلك في أي نص اشوري وربما عاشت الملكة الام مدة طويلة من حكم ولدها ادد- نيراري الثالث وهناك احتمال انها توفيت بعده كما حدث لـ (نقية- زاكوتو) التي توفيت بعد ولدها الوحيد الملك (اسرحدون) ٦٨٠- ٦٦٩ ق- م، والاحتمال الاخير وارد كثيرا في ضوء تمازج واختلاط اخبار الملكتين شمورامات ونقية- زاكوتو التي كان لها دور مهم ايضا في اختيار ابنها لولاية العهد[٦] اذ مما شك فيه كان لنقية- زاكوتو تاثيرا واضحا على قرار سنحاريب كما ذكرنا انفا في تغيير الترتيبات التي وضعها لولاية العهد في

---

[١] الاحمد، سامي سعيد، المصدر السابق، ص١٨٩-١٩٠.

[٢] اغا، عبدالله امين، ملاحظات حول مخطط بناية ايزيدا معبد نابو في نمرود تنقيب الموسم العاشر في نمرود ١٩٧٨، سومر، ج١-٢، مج٤٤، ١٩٨٥- ١٩٨٦، ص٤٢.

[٣] اوبنهايم، ليو، بلاد ما بين النهرين، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق، بغداد، ١٩٨٦، ص١٢٨.

[٤] اوتس، جون، بابل تاريخ مصور، ص١٧١.

[٥] الاحمد، سامي سعيد، سميراميس، ص١٩٨.

صالح ابنها الوحيد والذي لم يكن الابن البكر لسنحاريب ، وفي شهر نيسان عام ٦٨٣ق- م تم لها ما ارادت اذ عين اسرحدون رسميا كولي عهد لبلاد اشور وعلى الرغم من الضغوط المتزايدة التي مارسها اراد- موليشي واخوته على ابيهم الملك سنحاريب فانه مع ذلك لم ينح اسرحدون عن ولاية العهد بتاثير نقية - زاكوتو التي ظلت مساندة لابنها وعلى اتصال وثيق معه بعد ان خرج من بلاد اشور بتوجيه من والده سنحاريب [1]. وقد لعبت نقية- زاكوتو دورا ثانويا في الاحداث المحيطة بمقتل زوجها سنحاريب من خلال اعلام ابنها بالمستجدات الحاصلة في اشور عن طريق الاتصالات المستمرة معه ، ولجات في نفس الوقت لمناشدة الالهة لصالح ابنها الذي لم تفقد الامل ابدا في رؤويته كملك على بلاد اشور ويبدو من مجريات الاحداث ان اراد- موليشي فقد الكثير من مواليه وانصاره في صراعه مع اسرحدون بحيث انه لم يفعل شيئا في النهاية غير الهرب الى مكان غير معروف ليتمكن اسرحدون بعد هزيمة اخوته المتمردين في هذه الحرب الاهلية القصيرة من اعتلاء العرش الاشوري ، وقد احتفلت نقية- زاكوتو بنجاحها هذا من خلال بناء قصر جديد لابنها الملك في نينوى . ويبدو انه كان لنقية - زاكوتو مكانة مهمة في قلب ابنها اسرحدون بدليل اشغالها لمركز مرموق في الدولة الاشورية بعد اعتلاء ابنها العرش . فقد كانت تتولى ادارة الاقاليم الجنوبية والشرقية التابعة للدولة الاشورية نظرا لدورها المهم في اختيار ابنها لولاية العهد والنابع بدون شك من حبها لابنها والذي بدوره بادلها هذا الحب فكانت امه الشخصية الوحيدة التي كان يثق بها الملك اسرحدون على العكس من الموظفين الرسميين وحلفائه الذين لم يثق بهم فكان عندما يخرج في حملة عسكرية او يمرض كان بامكان نقية ابقاء عينها مفتوحة على الدولة ، وحتى على سلامة وصحة ابنها عندما يخرج في حملة عسكرية ما [2]

وفي نصين مكرسين تركتهما نقية- زاكوتو نجد في كل نص عبارة مهمة من ان شيئا ثمينا قد كرس لحياة وروح الملك اسرحدون عاهل بلاد اشور ولدها ولحياتها ولاستقرار ورسوخ حكمها وسعادتها[3]. وعندما سقطت الملكة الأم نقية- زاكوتو مريضة تملك الملك اسرحدون

---

[1] حردان، نواف، صانعوا تراثنا الثقافي الحضاري، بيروت، ١٩٩٦، ص١٢٢.

[2] ل، ديلابورت، بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والاشورية، ترجمة محرم كمال، مراجعة عبد المنعم ابو بكر، المطبعة النموذجية، ب ت، ص٤٣٢.

[3] الاحمد، سامي سعيد، سميراميس، ص١٤٦.

خوف عظيم فقدم بهذا الخصوص سؤالا الى الاله يتسائل فيه فيما اذا كانت نقية- زاكوتو ستسترد عافيتها من المرض، والذي يبدو بان المرض متسبب من يد الاله دليل على عظمة هذه الملكة فقد خلدت على مسلة من البرونز معروضة حاليا في متحف اللوفر في باريس حيث يظهر الملك اسرحدون وامه بوضع جانبي ويحمل كل منهما بيده صولجانا يقرباه من الانف وتمسك نقية – زاكوتو بيدها اليسرى ما يماثل القرص بينما يمسك اسرحدون بيسراه صولجانا وهذه المسلة تدل دون شك على المركز المحترم الذي تمتعت به نقية – زاكوتو في ظل حكم ابنها حيث لم يعثر على أي مسلة تصور ملك اشوري وامه حتى الان[١].

المبحث الثالث

المرأة في القوانين العراقية القديمة

ان الركنين الاساسيين في بناء العائلة يتمثلان في الرجل والمراة اللذين يصبحان بعد تسجيل اتفاقهما على الزواج في عقد قانوني ، زوجا وزوجة ان هذه النقطة الجوهرية تضمن للمراة مجموعة الحقوق الاجتماعية كزوجة وكام ، وكعضو فاعل ومؤثر في المجتمع او كما يعبر عنها النصف الاخر للبشرية ، والزواج اقتران أي ارتباط اجتماعي بين رجل وامراة يخضع في ايتانه

---

[١] الاحمد، سامي سعيد، سميراميس، ص١٥٠.

– بارو، اندريه، بلاد اشور، ترجمة عيسى سلمان وسليم طه التكريتي، بغداد، ١٩٨٠، ص١٣٤.

الى مجموعة من القواعد الاجتماعية والمالية والقانونية ، حتى يكون صحيحا أي ان أي اقتران ينافي هذه القواعد يشكل خروجا عن القانون ويتحمل من ارتكبوه التبعات القانونية . ان الخطوة الاولى لقانونية الزواج يتمثل في كتابة عقد الزواج[٢] مثال ذلك ما جاء في عقد زواج من عصر سلالة اور الثالثة وفيما يلي نص العقد:- (اتخذ بو زور خايا اوبار توم زوجة له ، وجرى قسم الملك امام اربعة شهود في السنة التي نصب اينماكالا كاهنا لايتانا)[٣]

وقد اكدت القوانين العراقية القديمة على ضرورة تسجيل عقد الزواج وبخلاف هذا يعد هذا الزواج باطلا بحسب ما جاء في (المادة ١٢٨) من شريعة حمورابي[٤] بينما اشترطت المادة (٢٧) من قانون اشنونا على موافقة الاب والام وابرام عقد الزواج معهما في شرعية عقد الزواج بخلاف ذلك يعد الزواج باطلا حتى ولو مر عليه سنة كاملة[٥]

ولا ترتب المادة (٨)[٦] من قانون اورنمو أي التزام بحق الرجل الذي يطلق ارملة قد تزوجها بدون عقد زواج اصولي ، فلا يحتاج ان يدفع لها أي تعويض على الاطلاق في حالة افتراقه

اذن فكتابة عقد الزواج مهم لنقل الاقتران بين الجنسين من مجرد تحقيق الوظيفة الطبيعية للجنس ، الى الارتقاء بها الى مستوى حفظ النوع ، أي تثبيت الحقوق والواجبات للطرفين فيما له علاقة بمستقبل هذه العلاقة ، والتي يبرز في مقدمتها واهمها انجاب الابناء ، والمرأة تكون اما حرة او تابعة الى سيدها ، ان كانت من طبقة العبيد او متبناة من عائلة غنية اذا كانت من الأيتام او الفقراء[٧]. وهي تتزوج اما من نفس الفئة الاجتماعية وهي القاعدة العآمة او تتزوج من غير الفئة الاجتماعية كزواج المرأة الحرة من أحد العبيد ، او آمة تتزوج من سيد حر ، وقد نص قانون حمورابي على ان للسيد سلطة التصرف بعبيده وامائه بالبيع او الهبة او الرهن او غيرها من التصرفات ولكنه نظر الى الامة التي تلد اولادا لسيدها او سيدتها بمنظار خاص فقد حرم بيعها بموجب المادة (١٤٦) من قانون حمورابي[٨]. وحتى اذا لم يعترف السيد[٩] (والدهم) بالاولاد

---

[٢] الهاشمي، رضا جواد، القانون والاحوال الشخصية، حضارة العراق، نخبة من الباحثين العراقيين، ج٢، ص٨٧-٨٨ .

[٣] ساكز، هاري، الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل واشور)، ص١٦١.

[٤] الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ص٦٨..

[٥] باقر، طه، قانون لبت- عشتار قانون مملكة- اشنونا، بغداد، ١٩٨٧، ص٥٤.

[٦] رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، نخبة من اساتذة التاريخ، ج١، بغداد، ١٩٨٨،ص٢٢٨.

[٧] حمود، محمود الحاج، حقوق الانسان في بلاد ما بين النهرين، مجلة المورد، العدد٣، ١٩٨٧، ص٣٧.

[٨] الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٨٧، ص٥٥.

الذين انجبتهم الامة بوصفهم اولاده الشرعين فانهم مع ذلك يصبحون احرارا بعد وفاته بموجب المادة (١٧١) من قانون حمورابي

وقد سمح القانون ، للابنة الحرة من الزواج بعبد مملوك للغير ومعلوم ان الابناء يتبعون حالة الاب ، فاذا كان حرا فهم كذلك ، وان كان عبدا فهم كذلك ايضا . ولكننا نرى المشرع يشذ عن هذه القاعدة عندما نص على عد اولاد المراة الحرة من ابيهم العبد احرارا ولا سلطة لصاحب العبد عليهم كما نصت على ذلك المادة (١٧٥) من قانون حمورابي[١].

ولم تسمح القوانين العراقية القديمة للرجل ان يتزوج بامرأة أخرى الا بشروط معينة كمرض الزوجة على ان يقوم الزوج برعاية زوجته عند مرضها او عجزها والأنفاق عليها طيلة حياتها واذا اخذ زوجة ثانية فعلى الزوجة الثانية ان تعيل الزوجة الاولى كما نصت على ذلك المادة (٢٨) من قانون لبت عشتار. اما المادة (١٤٨) من قانون حمورابي فنصت على انه اذا اصيبت الزوجة بمرض مزمن واراد زوجها ان يتزوج ثانية فله ان يتزوج ولكن لا يجوز له ان يطلق زوجته المريضة بل لها ان تسكن في البيت الذي بناه وعليه ان يعيلها طالما هي على قيد الحياة فأذا لم ترغب في العيش معه بعد ان تزوج فعليه ان يعطيها مهرها ويسمح لها بالذهاب كما أشارت إلى ذلك المادة (١٤٩)[٢]. كما يحق للرجل ان يتزوج[٣] ثانية بعد وفاة زوجته الاولى ، بحسب ما جاء في نص المادة (١٦٧) من قانون حمورابي.

وفرضت القوانين العراقية القديمة ، على المرأة المتزوجة المحافظة على شرفها وسمعتها وعدم خيانة زوجها لان المراة عامل مهم للتكاثر والزيادة في النسل وعلى الزوج ان يحرص عليها ويحافظ على نقاء خلفه كي يضمن تبعية الاولاد وانتمائهم اليه هو بالذات وفي حالة ارتكاب الزوجة للخيانة الزوجية فيحق للزوج معاقبة زوجته كما جاء في القوانين العراقية القديمة فاعطت المادة (٤)[٣] من قانون اورنمو للزوج الحق في معاقبة زوجته التي اغوت رجل وارتكبت الزنا معه بقتلها . اما الرجل فيطلق سراحه لان المرأة التي قد أغوته قد يكون يجهل بانها امرأة متزوجة . ونصت المادة (١٢٩)[٤] من شريعة حمورابي على[٤] معاقبة الزوجة الزانية وعشيقها بربطهما

---

[١] الامين، محمود، المصدر السابق، ص٦١.

[٢] الامين، محمود، المصدر السابق،ص٥٥.

[٣] رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١، ص٢٢٧.

[٤] الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ص٥١.

والقائهما بالماء اذا قبض عليهما متلبسين بالجريمة الا اذا اراد الزوج ان يعفو عن زوجته فالملك حينئذ يعفو عن عبده

وفي حالة اذا كرهت زوجة زوجها ورفضت مطاوعته وطلبت الطلاق منه فاذا ثبت من خلال دراسة قضيتها في مجلس بلدتها بانها لم تكن محترسة وتخرج كثيرا من بيتها وتحط من قدر زوجها فبحسب المادة (١٤٣) من قانون حمورابي تلقى تلك المرأة في الماء.

فيما نصت المادة (١٥٣) من قانون حمورابي على اعدام الزوجة التي تتسبب بموت زوجها من قبل رجل اخر بالتوتيد امعانا في تعذيبها على جريمتها الشنعاء

مما تقدم نجد ان المشرع العراقي القديم لم يتساهل مع ارتكاب الزوجة للزنا فعقابها بالقتل ذلك لان المنتظر منها ان تكون أماً تلد الأبناء لا ان تكون مومسا . وفي حالة اذا كان الرجل على علاقة بامرأة سيئة الأخلاق وعلى الرغم من ان القضاة نبهوا ذلك الرجل الذي قام بخيانة زوجته الى ضرورة الأبتعاد عن هذه المرأة الزانية فاذا ما طلق زوجته وأعطاها التبعات المالية المستحقة عليه، فلا يحق له ان يتزوج من المرأة الزانية عقاباً له على خيانته لزوجته كما جاء في نص المادة(٣٠) من قانون لبث عشتار.

كما منعت القوانين اتصال الرجل بالمحارم فاذا ما اضطجع شخص في حجر امه بعد وفاة والده ، فان عقوبته وعقوبة امه هي الحرق بالنار بحسب المادة (١٥٧) من قانون حمورابي مما يدل على مدى استهجان المجتمع العراقي القديم والمشرع لهذا الفعل الشنيع الخالي من الاخلاق والانسانية .

اما فيما يخص قذف المحصنات فقد فرضت القوانين العراقية القديمة عقوبات مشددة على كل من يحاول المساس بسمعة وشرف المرأة المتزوجة او يحاول الاعتداء عليها ، مما يشير الى المكانة الاجتماعية المرموقة التي تحتلها المراة في الحياة العامة ، وهي المكانة اللازمة لتؤهلها موقع الزوجة و المرأة الجيدة في المجتمع . فالمادة (١١) [1] من قانون اورنمو تنص على انه اذا ما اتهم رجل امرأة متزوجة بفعل الزنا فعلى المرأة ان تحتكم الى النهر باعتبار ان النهر مقدس فاذا نجت من الغرق فانها بريئة فعلى متهمها ان يدفع غرامة مالية ثلث مناً من الفضة بما قام من اتهام كاذب لها. وفي حالة اتهام الرجل لزوجته بالخيانة ولم يقبض عليها متلبسة بجريمتها فعلى الزوجة ان تثبت براءتها باداء القسم أمام الاله وترجع الى بيتها فاداء

[1] رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١،ص٢٢٨.

القسم هنا مهم وذلك لطمئنة الزوج من جهة ومن جهة اخرى حتى تعود حياتهم طبيعية من جديد وفيما يلي نص المادة (١٣١) من قانون حمورابي . اما اذا كان الاتهام صادر عن جهة اخرى غير الزوج وبسبب رجل اخر ولم يقبض عليها متلبسة بجريمتها فعليها ان تبرىء نفسها بان تلقى نفسها بالنهر وتجتاز الاختبار النهري ارضاء لزوجها بحسب ما جاء في المادة (١٣٢) [1] من القانون نفسه

اما اذا اتهم شخص زوجة رجل اخر بانها زانية اثناء مشاجرة ولم يثبت ذلك أمام القضاة فيعاقب بالجلد أربعين جلدة ويسخر للعمل لمدة شهر لدى الملك ويعلم بعلامة ويدفع غرامة قدرها طالنت واحد من الرصاص كما تشير الى ذلك المادة (١٨) من اللوح الأول للقانون الاشوري.

فيما نصت المادة (١٢٧) من قانون حمورابي على معاقبة الرجل الذي اوما بابهامه الى كاهنة عليا او امراة متزوجة ولم يثبت عليها أي شي بالجلد امام القضاة وحلق نصف شعره .

اما المادة (٩) من القانون الاشوري الوسيط فقط نصت على قطع اصبع الرجل الذي حاول مداعبة امراة متزوجة اما اذا قبلها فتقطع شفته سفله . اما المادة (١٢) فنصت على اعدام الرجل الذي يغتصب امراة متزوجة بشرط التثبت من التهمة بواسطة الشهود

كما حاول المشرع العراقي القديم الحفاظ على حياة المراة الحامل من أي اعتداء قد يودى الى موت احدهما كما ورد ذلك في قانون حمورابي فنصت المادة (٢٠٩) على عقوبة الرجل الذي تسبب بإجهاض ابنة رجل حر بان يدفع غرامة مالية قدرها عشر شيقلات من الفضة تعويضاً لما تسببه من أضرار . اما اذا تسبب بوفاة تلك المراة فالعقوبة تكون قتل ابنة الجاني المادة بموجب المادة (٢١٠). فان كانت المجنى عليها من العوام وتسبب في اجهاضها فعليه ان يعوضها بخمس شيقلات من الفضة بموجب المادة (٢١١) . فان توفيت المجنى عليها فعلى الجاني ان يدفع نصف منا من الفضة لذويها بموجب المادة (٢١٢) . فان كانت المجنى عليها امة كان التعويض عن اجهاضها (شيقلين) من الفضة بموجب المادة (٢١٣) . وعن وفاتها ثلث منا من الفضة بموجب المادة (٢١٤) [2].

اما ما ورد من مواد في اللوح الاول للقانون الاشوري الوسيط فنصت المادة (٢١) على معاقبة الشخص الذي يضرب امراة ويتسبب في اسقاط جنينها فاذا ما اثبتت التهمة عليه فقد

---

[1] الامين، محمود، المصدر السابق، ص٥٢!

[2] الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ص٦٨.

الزمه القانون دفع تعويض مقداره (٢ طالنت و٣ منا) من الرصاص وجلده خمسين جلدة وتكليفه للعمل سخرة في خدمة الدولة او الملك لمدة شهر كامل . فيما نصت المادة (٥٠) من نفس القانون على معاقبة من يضرب زوجة رجل اخر ويتسبب باجهاضها بمعاملة زوجته بالمعاملة نفسها ، ويدفع تعويضا على الجنين ، اما اذا تسبب الضرب الى موت المراة فيقتل الجاني ويعوض عن جنينها بحياة ، واذا لم تكن للمجني عليها ابن وضربها رجل وتسبب في اجهاضها يقتل الجاني حتى ولو كان الجنين انثى.

وفيما يخص الطلاق فكان يحق للزوجة ان تطالب بالطلاق وترفع دعوة في المحكمة ضد زوجها تقاضيه في الحالات الاتية :-

١- ان هو أخل في التزاماته الزوجية نحوها كغياب الزوج عن بيته بمحض ارادته ونتيجة هربه من المدينة بحسب ما جاء في المادة (١٣٦) من قانون حمورابي فيما نصت المادة (٣٠) من قانون اشنونا على :-(إذا كره رجل مدينته وملكه (سيده) فهرب ثم اخذ زوجته رجل أخر ، فإذا رجع الرجل فلن يكون له حق بزوجته) ( ). نلاحظ مما تقدم ان المشرع العراقي القديم حرم في المادتين الانفتين الذكر الرجل العائد من الغيبة استرجاع زوجته عندما تكون متزوجة وهي عقوبة له لتخليه عن وطنه وابتعاده عن زوجته ، مما يدل على نبذ تارك الوطن اجتماعيا .

٢- تقليل الزوج من شأن وسمعة الزوجة وخروجه من البيت باستمرار مما يحول دون مقدرة الزوجة على مطاوعته بسبب كرهها له كما نصت على ذلك المادة (١٤٢) ( ) من قانون حمورابي فيجب في هذه الحالة دراسة قضيتها في مجلس بلدتها فان ظهر بانها كانت محترمة وان زوجها كان يخرج من البيت كثيرا ويحط من قدرها وقام بإعمال مشينة خارج البيت فلا ذنب على تلك المراة ولها ان تاخذ هدية زواجها التي جلبتها معها وتذهب إلى بيت أبيها

٣- اذا لم يترك الزوج الغائب موردا يمكن ان تعيش الزوجة منه فلزوجة ان تطلب الطلاق وتدخل بيت رجل ثان وليس عليها أى ذنب كما نصت على ذلك المادة (١٣٤) ( ) من قانون حمورابي .

( )باقر، طه، قانون لبت- عشتار قانون مملكة- اشنونا، بغداد، ١٩٨٧، ص٥٥.

( )الامين، محمود، المصدر السابق، ص٥٤.

( )الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ص٥٢

ويمكن القول ان طلاق الرجل لزوجته كان ممنوعاً ايضا الا في بعض الحالات الاستثنائية منها ما نصت عليه المادة (١٤١) من قانون حمورابي اذا كانت الزوجة سيئة السمعة وقامت بالخروج من بيت زوجها وإساءت إلى سمعته وأحطت من شأنه فعند إثبات ذلك على زوجها ان يطلقها من دون ان يعطيها ثمن شيئاً ، أما إذا لم يطلقها فله الحق بان يتزوج للمرة الثانية وتصبح زوجته الأولى خادمة له تعيش كأمة في بيته ، وهذا اشد عقاباً لها او اذا كانت الزوجة عاقرا لا تنجب الاطفال فبموجب المادة (١٣٨) [1] من قانون حمورابي يحق للزوج ان يطلق زوجته .

ويترتب على الزوج عند الطلاق تبعات مالية فقد نصت القوانين في حالة طلاق الرجل لزوجته عليه ان يعوضها بمبلغ من المال ففي قانون اورنمو أوجبت المادة (٦) على الرجل أن يدفع لها منا من الفضة. اما المادة (٧) [2] من نفس القانون فنصت علّى ان يدفع نصف منا اذا كانت ارملة قبل زواجها. وفرضت المادة (١٣٨) من قانون حمورابي على الرجل الذي يطلق زوجته ان يعطيها هدية زواجها ومهرها الذي جلبته من بيت ابيها . فان لم يكن هناك هدية للزواج . فعليه ان يعطيها مبلغا من المال يتناسب وحالته المادية تعويضا لها عن الطلاق كما جاء في المادة (١٣٩) من قانون حمورابي. اما قانون اشنونا ، فقد ذكرت المادة (٥٩) [3] اذا طلق الرجل زوجته التي ولدت له أولاد وتزوج من اخرى فانه يطرد من البيت ويخسر كل شيء يملكه (وليتبعه من يريده) وذلك لأن زوجته الأولى أنجبت له أولاد ولم تحرمه من الإنجاب لذلك كانت عقوبته عند زواجه للمرة الثانية الطرد من البيت وخسارة أملاكه .

ويبدو واضحاً من قانون حمورابي أن المشرع فرق بين حقوق الزوجة المطلقة التي لها أولاد وبين الزوجة المطلقة التي لم تلد أولاد . فقط خصصت المادة (١٣٧) لطلاق الكاهنة الناديتوم وحقوقها المالية فإذا عزم رجل أن يطلق زوجته التي هي من صنف الناديتوم التي ولدت له أولاداً فعليه أن يعيد بائنتها ويعطيها نصف الحصة من الحقل والبستان والماشية التي يملكها الزوج كنفقة لضمان مورد معيشة للام وأطفالها لتدريبهم وتنشئتهم و إبعادهم عن خطر الانحراف والتشرد وفضل المشرع ألام على الأب لانه عاجز عن الإلتزام بكل مسؤوليات ورعاية الأطفال ،

---

[1] المصدر نفسه، ص٦٤.

[2] رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١،ص٢٢٧

[3] باقر، طه، قانون لبت- عشتار قانون مملكة- اشنونا، ص٦٣

ولها الحق في أن تتزوج من الرجل الذي ترغب به طالما انها لم تكن مذنبة بحق زوجها الذي بادر هو الى طلاقها.

وقد منح القانون الزوجة التي غاب عنها الزوج لأسباب قاهرة كألاسر او السجن ان تنتظره لمدة معينة فاذا لم يرجع بعد هذه المدة ولم يتوفر لها المأكل والملبس فمن حقها الدخول الى بيت رجل آخر ومعاشرته وقد حددت القوانين الآشورية الوسيطة لزوجة الأسير وجوب انتظاره مدة سنتين قبل ان تعاشر رجلاً آخر بموجب المادة (٤٥) من القانون الاشوري الوسيط ، وتدخل الدولة في اعانة الزوجة الذي غاب عنها زوجها بسبب الاسر في حالة اسر أحد جنود الملك في أثناء خدمته العسكرية. أما زوجة السجين فعليها أن تنتظره مدة خمس سنوات وإذا رجع الزوج ووجد ان زوجته قد عاشرت رجلاً آخر فعليه أن يعوض الزوج الثاني بامرأة أخرى ويسترجع زوجته بحسب ما نصت عليه المادة (٣٦) من اللوح الأول للقوانين الاشورية الوسيطة . اما المادة (٢٩) [ ] من قانون اشنونا فتجيز للزوج الغائب ان يعيد زوجته حين عودته حتى وان كانت قد تزوجت من رجل ثان وولدت منه اطفالا .فيما نصت المادة (١٣٥) [ ]من قانون حمورابي على استعادة الزوج لزوجته اما الاولاد فيتبعون اباءهم ومما تجدر ملاحظته هنا ان المادة قد افترضت وجود اولاد للزوج الاول والثاني لذا كان الحكم بعودة الزوجة الى زوجها الاول وهو احق بزوجته من الرجل الثاني على الرغم من انه لم يترك في بيته ما يكفي لسد نفقات معيشة زوجته.

وقد حاولت القوانين العراقية القديمة تنظيم العلاقة بين الزوج وزوجته من خلال اشاعة الاحترام والحب بين الطرفين وذلك من خلال معاقبة كل من تسول له نفسه من كلا الجنسين الاساء الى الطرف الاخر مثال ذلك ما ورد لنا في المادتين (٦,٥) من العصر البابلي القديم والتي لا يمكن نسبها الى الشرائع المعروفة حاليا اذ نصت المادة (٥) في حالة اذا ما الزوجة قالت لزوجها : (أنت لست زوجي) فعقوبتها أن يلقوها في النهر، وإذا قال الزوج لزوجته (أنت لست زوجتي) عليه أن يدفع غرامة مالية مقدارها نصف مناً من الفضة بحسب ما ورد في المادة (٦) [ ]. كما اهتمت القوانين العراقيّة القديمة بتوزيع التركة على الورثة لمنع الاختلاف والتنازع

[ ]باقر، طه، قانون لبت- عشتار قانون مملكة- اشنونا،ص٥٥.

[ ]الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ص٥٢-٥٣.

[ ]رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١،ص٢٥٩.

بين افراد الاسرة الواحدة وللحفاظ على املاك الاسرة وعدم انتقالها الى ايدى الغرباء . ويقسم ارث الأب على اولاده بالتساوى حتى ولو كان متزوج من امرائتين اما ما جلبته المرأة من بيت ابيها فيذهب لابنائها حصرا بموجب المادة (٢٤) من قانون لبث عشتار.

فيما حددت القوانين البابلية الحديثة قيمة حصة أولاد الزوجة الاولى ضعف حصة أولاد الزوجة الثانية فتقسم تركة الأب بين أولاده من زوجته الاولى والثانية فان تزوج رجل من امراة ولدت له أولادا ثم توفيت وتزوج ثانية من امراة ولدت له أولادا ومن ثم توفي الزوج ، فسيأخذ ابناء الزوجة الاولى ثلثي التركة بينما ياخذ ابناء الزوجة الثانية الثلث المتبقي فقط كما ورد ذلك في المادة (١٥) [1] من القوانين البابلية الحديثة[1] (٩٠٠-٥٣٩ ق.م).

وفي حالة زواج الأب باكثر من امراة وانجابه أولاد منهن فان تركته تؤول بعد وفاته الى جميع أولاده من كلتا الزوجتين وتقسم بينهم بالتساوي بحسب المادة (١٦٧) من قانون حمورابي[2]. اما موقف الأب من أولاد[2] الامة من التركة فكان يعتمد على اعتراف الأب لهم ببنوته ، فإذا اعترف بهم بقوله يا (أولادي) فلهم الحق في تركة ابيهم بموجب المادة (١٧٠) من قانون حمورابي . اما إذا لم يعترف بهم في حياته فلا يحق لهم أي حصة من تركة ابيهم عدا انهم يصبحون احرارا مع والدتهم بعد وفاته سواء اعترف بهم ام لم يعترف ببنوته لهم بموجب المادة (١٧١) من قانون حموابي[3]. ولا يفرق في الارث بين البنت والولد الا انه يحبذ عند بعض الأباء ان تكون حصة الولد ضعف حصة البنت والبنت لها الحق في اخذ نصيبها من ارث أبيها وهي هدية زواجها بحسب ما جاء في المادة (١٨٤) من قانون حمورابي[4]. وتأخذ البنت بائنتها أي حصتها من ارث ابيها عند زواجها او عند وفاة والدها او عند وفاتها في حالة عدم تسلمها البائنة وتقسم البائنة بعد ذلك أي بعد وفاتها بين أولادها كما تشير الى ذلك المادة (٢١) من قانون لبث عشتار والمادة (١٦٢) من قانون حمورابي . اما إذا لم يكن لها أولاد فترجع البائنة الى بيت ابيها ولا يحق للزوج المطالبة بها .

---

[1] رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١، ص٢٦٩.

[2] الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ص٥٩.

[3] المصدر نفسه، ص٦٠.

[4] المصدر نفسه، ص٦٤.

اما من ناحية ميراث المرأة فان من حق المرأة اعطاء الحصة المفضلة الى أحد أولادها المفضلين لديها ولا يجوز ان تعطيها الى شخص غريب بموجب المادة (١٥٠) من قانون حمورابي[١] وكانت الام تقسم تركتها وهي على قيد الحياة عندما يكون لها أولاد من اكثر من رجل بحسب ما جاء في احد العقود العصر البابلي القديم. وكانت تركة الام المتوفاة توزع على ابنائها من الزوجين بالتساوي بحسب المادة (١٣) من القانون البابلي الحديث[٢].

وقد ورد في المادتين (١٦٧-١٧٣)[٣] من قانون حمورابي ما يشير الى ذلك . وكانت الزوجة تحصل على هبة من زوجها فضلا عن هدية زواجها (الترخاتو) منه كما تشير الى ذلك المواد (١٣٨-١٤٠)[٤] من قانون حمورابي وكانت الهبة يقدمها في اثناء حياته (كأرض او بيت او حقل) حيث تتمتع الزوجة بايرادات الهدية او الهبة مدى حياتها على ان لا تبيعها او تهديها ، وكانت الهبة تسجل بعقد رسمي لضمان حق الزوجة من الورثة بعد وفاته بموجب المادة (١٥٠) [٥]من قانون حمورابي وتكون الهبة حسب رغبة الزوج ومقدرته المالية ، وعند وفاة الزوج لاتأخذ حصة أخرى من التركة اما إذا لم يهب لها شيئا اثناء حياته فان حصة الزوجة بعد وفاة زوجها تساوي حصة وأحد من الورثة بموجب المادة (١٧٢)[٦] من قانون حمورابي .

وفي حالة وفاة زوجها لايحق لها اخذ حصة اخرى من ممتلكاته وتبقى الزوجة بعد وفاة زوجها تعيش في بيته وعند وفاتها تقسم الهبة على ابنائها وفي حالة زواجها من رجل آخر عليها ان تعيد الهدية (من زوجها الاول) اما القوانين البابلية الحديثة فسمحت لها بالاحتفاظ بالهبة عند زواجها من رجل آخر وعند وفاتها فتقسم الهبة بين أولادها من كل زوج

وكانت البنت تأخذ بائنتها أي حصتها من ارث ابيها عند زواجها او عند وفاة والدها او عند وفاتها في حالة عدم تسلمها البائنة وتقسم البائنة بعد وفاتها بين أولادها كما تشير المادة (٢١) من قانون لبث عشتار والمادة (١٦٢) من قانون حمورابي . اما إذا لم يكن لها أولاد فترجع البائنة الى بيت ابيها ولا يحق لزوجها المطالبة بالبائنة بموجب المادة (١٦٣) من قانون

---

[١] الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ص٥٥-٥٦.

[٢] رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، ج١،ص٢٦٩.

[٣] المصدر نفسه، ص٥٩، ص٦١.

[٤] المصدر نفسه، ص٥٣،ص٥٤.

[٥] الامين، محمود، المصدر السابق، ص٥٥-٥٦.

[٦] المصدر نفسه، ص٦٠-٦١.

حمورابي. وعلى الأولاد اقتسام بائنة امهم فقط ولا يحق لهم مشاركة اخوتهم من زوجة اخرى في بائنتها بموجب المادة (١٦٧) [١].

ومن حق المرأة عندما يتوفى زوجها ان تسكن في بيت تختاره من بيوت أولادها وعليهم ان يتعهدوا بوالدتهم ويوفروا لها المأكل والمشرب اذا كانوا أولادها أو اولاد زوجها بموجب المادة (٤٦) من اللوح الأول. وتتحدث المادة(١٧٢) على الزوج الذي لم يعطى زوجته هبة فعلى الاولاد ان يسلموها بائنتها كاملة يضاف الى ذلك سيكون لها الحق بان تاخذ نصيبها من تركة زوجها بما يساوي نصيب وارث واحد أي انها تقسم مع اولادها تركة الاب بالتساوى وتعتبر كاحدهم واذا ما اراد اولادها ان يخرجوها من البيت كراهية فعلى القضاة ان يتدخلوا في الامر ويمنعوا الاولاد من ذلك اما اذا ارادت هي نفسها ان تترك بيت زوجها المتوفي فلها الحق بان تفعل ذلك شريطة ان تترك الهبة التي كان زوجها قد اعطاها اياها لاولادها ولها ان تاخذ بائنتها التي كانت قد جلبتها من بيت ابيها فقط ولها ان تتزوج بعد ذلك من الرجل الذي تريده . وتستمر المادة (١٧٣) لتحدد مصير بائنة الزوجة التي ذكرت في المادة السابقة وهي الزوجة التي رفضت ان تسكن بيت زوجها المتوفى بل اخذت بائنتها وخرجت من البيت لتتزوج من رجل ثان فان هي فعلت ذلك وولدت اولادا من زوجها الثاني ومن ثم توفيت فان بائنتها تعود لاولادها من الزوجين الاول والثاني وعليهم ان يقتسموها بالتساوى. اما ان توفيت دون ان تلد اولادا من زوجها الثاني فان بائنتها تعود لاولادها من زوجها الاول فقط بحسب ما جاء في المادة (١٧٤) من قانون حمورابي[٢].

الاستنتاجات

١. أن المرأة لعبت دوراً حيوياً ومهماً في بناء وتطوير حضارة العراق القديمة، وأنها كانت شريكاً لا غنى عنه في جميع المجالات الحيوية مثل الاقتصاد والسياسة.

---

[١] المصدر نفسه، ص٦٧-٦٨.

[٢] الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ص٥٥-٥٦.

٢. تطور وتغير أدوار المرأة عبر العصور المختلفة في الحضارة العراقية القديمة، مما يبرز قوة الشخصية التي كانت تتمتع به المرأة في بعض الفترات والقيود التي فرضت عليها في فترات أخرى.

٣. دور المرأة الواضح في المجتمع والتحديات التي واجهتها والتي قد تكون مشابهة لتلك التي تواجهها النساء في المجتمعات الحديثة. ومن خلال فهم هذه التحديات، يمكن تطوير استراتيجيات لتعزيز دور المرأة في المجتمعات الحالية.

قائمة المصادر

١- ابو الصوف ، بهنام، التنقيب في تل الصوان (الموسم الرابع / ١٩٦٧) ، سومر ، مجلد (٢٤) ، ١٩٦٨.

٢- الاحمد ، سامي سعيد ، الطب العراقي القديم ، سومر ، مجلد ٣٠ ، ١٩٧٤ .

٣- الاحمد ، سامي سعيد، السومريون، بغداد، ١٩٧٥.

٤- الاحمد، سامي سعيد، سميراميس، بغداد، ١٩٨٩.

٥- اغا، عبدالله امين، ملاحظات حول مخطط بناية ايزيدا معبد نابو في نمرود تنقيب الموسم العاشر في نمرود ١٩٧٨، سومر، ج١-٢، مج٤٤، ١٩٨٥-١٩٨٦.

٦- الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٨٧.

٧- اوبنهايم، ليو، بلاد ما بين النهرين، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق، بغداد، ١٩٨٦.

٨- بارو، اندريه، بلاد اشور، ترجمة عيسى سلمان وسليم طه التكريتي، بغداد، ١٩٨٠.

٩- باقر، طه، قانون لبت- عشتار قانون مملكة- اشنونا، بغداد، ١٩٨٧.

بتومينيف، الاشخاص العاملون في مزرعة معبد با – اوو في لكش خلال عصري لوكالندا واوركاجينا القرن ٢٥٠٠-٢٤٠٠ ق- م ، العراق القديم، ترجمة سليم طه التكريتي، بغداد، ١٩٨٦.

١٠- الجادر، وليد، الحرف والصناعات اليدوية في العصر الاشوري المتاخر، بغداد، ١٩٧٣،.

١١- حردان، نواف، صانعوا تراثنا الثقافي الحضاري، بيروت، ١٩٩٦.

١٢- حمود ، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير جامعة الموصل ، كلية الاداب _ قسم التاريخ القديم ، ١٩٩١ .

١٣- حمود، محمود الحاج، حقوق الانسان في بلاد ما بين النهرين، مجلة المورد، العدد٣، ١٩٨٧.

١٤- رشيد، فوزي، الشرائع، العراق في موكب الحضارة، نخبة من اساتذة التاريخ، ج١، بغداد، ١٩٨٨.
١٥- رو ، جورج ، العراق القديم ، ترجمة: حسين علوان حسين ، بغداد ، ١٩٨٤.
١٦- ساكز،هاري ، عظمة بابل، ترجمة : عامر سليمان، الموصل، ١٩٧٩.
١٧- ساكز، هاري، قوة اشور، ترجمة: عامر سليمان، بغداد، ١٩٩٩.
١٨- ساكز، هاري، الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل واشور)،.
١٩- سليمان، عامر، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية، المدينة والحياة المدنية، ج١، بغداد، ١٩٨٨.
٢٠- الطعان، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، بغداد، ١٩٨١.
٢١- طومسون، ر، كامبل، دولة بابل ايام حمورابي (موسوعة تاريخ العالم للسير جون هامرتن) ترجمة: حمودا ابراهيم الدسوقي، ط٢، مج١، مصر، دت.
٢٢- عبد الرحمن ، يونس، الطب في العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل كلية الاداب ، ١٩٨٩
٢٣- عبد العزيز ، صالح ، الشرق الادنى القديم ، مصر ، ١٩٦٧.
٢٤- علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان : عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل ، ١٩٧٩.
٢٥- علي، فاضل عبد الواحد، اقدم حرب للتحرير عرفها التاريخ، سومر، ج١-٢، مج٣٠، ١٩٧٤.
٢٦- ف، أ، بليافسكي، اسرار بابل، ترجمة توفيق فائق نصار، ط٢، دمشق، ٢٠٠٧.
٢٧- قاشا ، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي ، موصل ، ١٩٨٦ .
٢٨- كريمر ، صموئيل نوح، السومريون ، ترجمة : فيصل الوائلي ، الوكيت ، ١٩٧٣

٢٩- كريمر ، صموئيل نوح، الاساطير السومرية ، ترجمة: يوسف داود عبد القادر ، بغداد ، ١٩٧١
٣٠- كونتينيو ، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ، ترجمة ، سليم طه التكريتي بغداد ،١٩٨٦ .
٣١- ل، ديلابورت، بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والاشورية، ترجمة محرم كمال، مراجعة عبد المنعم ابو بكر، المطبعة النموذجية، ب ت.
٣٢- الهاشمي، رضا جواد، القانون والاحوال الشخصية، حضارة العراق، نخبة من الباحثين العراقيين، ج٢، بغداد، ١٩٨٥.